مطبوعات المجمع العلمي العراقي

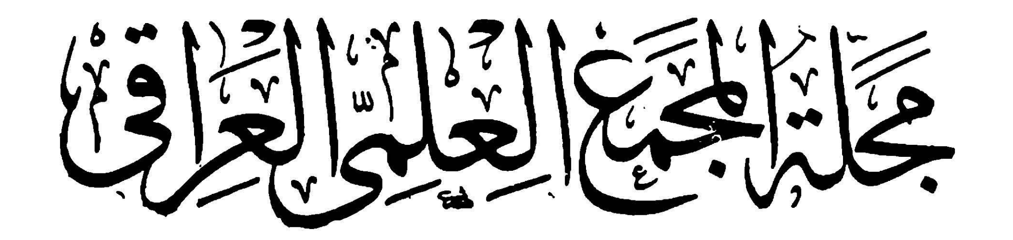
مصطلحات قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاستاذ ضياء شيت خطاب



مستل من المجلد الثلاثين من مجلة
المجمع العلمي العراقي

١٩٧٩م
مطبعة المجمع العلمي العراقي
١٣٩٩هـ



المجلـد الثلاثون



١٣٩٩ هـ مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٧٩ م

تقرير لجنة الشريعة والقانون

عقدت لجنة الشريعة والقانون أربعاً وثلاثين جلسةمن ١٠-١٠-١٩٧٧ حتى ٢٧-٦-٧٨ وكان انعقادها جلسة واحدة في كل اسبوع ، وقد أكملت وضع مصطلحات قانون العقوبات البالغ عددها (١٢٥) مصطلحاً وأكملت أيضاً وضع مصطلحات قانون أصول المحاكمات الجزائية البالغ عددها (٨٢) مصطلحاً المرفقة طياً .

مقرر لجنة الشريعة والقانون

ضياء شيت خطاب

محضر لجنة الشريعة والقانون

مصطلحات قانون العقوبات

١ – قانون العقوبات : مجموعة القواعد التشريعية التي تحدد الافعال الممنوعة قانونا وتعين عقوباتها .

٢ – الجريمة : فعل انسان او امتناعه يعاقب عليه القانون جنائيا ولا يبرره استعمال حق او اداء واجب .

٣ – الجريمة الايجابية : الجريمة التي تتم باقتراف الامر الذي ينهي عنه القانون.

٤– الجريمة السلبية : الجريمة التي تتم بالامتناع عن اداء ما امر به القانون .

٥ – الجريمة الأنية (الوقتية) : الجريمة التي لا يستغرق فعلها فترة يسيرة .

٦ – الجريمة المستمرة : الجريمة التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا .

٧ – الجريمة المتلاحقة الافعال (الجريمة المتتابعة) : الجريمة التي تتكون من افعال متتالية لتحقيق غرض واحد .

٨ – جريمة الاعتياد (الجريمة المعتادة) : هي التي تتكون من تكرار افعال لا يعد كل منها على حدة جريمة وانما الاعتياد عليها هو الذي يعد كذلك .

٩ – الجريمة البسيطة : الجريمة التي تتكون من فعل واحد .

١٠– الجريمة العمدية : الجريمة التي يتوفر فيها القصد الجنائي .

١١– الجريمة غير العمدية : الجريمة التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي .

١٢– الجريمة السياسية : الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي يحدده القانون .

١٣– الجريمة العادية : هي الجريمة غير السياسية .

١٤– الجناية : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

١٥– الجنحة : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة .

١٦– المخالفة : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة اربع

وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا

١٧ـ الركن المادي للجريمة : سلوك اجرامي يتحقق بارتكاب فعل حرمه القانون او الامتناع عن فعل الزم به القانون .

١٨ـ الشروع في الجريمة : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة مع عدم تحققه لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

١٩ـ القصد الجرمي : ارادة الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة مستهدفا تحقيقها او تحقيق جريمة اخرى .

٢٠ ـ سبق الاصرار : التصميم في تروٍ على ارتكاب جريمة قبل تنفيذها .

٢١ـ الاهمال : ترك ما ينبغي فعله .

٢٢ـ الرعونة : هوج في الشخص لا يحسن معه التصرف في الامور .

٢٣ـ عدم الانتباه : الغفلة عن اتخاذ مايوجب الحذر والتبصر بالعواقب .

٢٤ـ عدم الاحتياط : التقصير الذي يقع فيه الشخص عن غير تبصر او احتراز .

٢٥ـ الباعث : العامل الداخلي الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة .

٢٦ـ الدفاع الشرعي : صد الشخص الاعتداء عليه او على غيره بالقوة حين يتعذر الالتجاء الى السلطة لحمايته .

٢٧ـ الفاعل : من يرتكب وحده او مع غيره جريمة او فعلا من افعالها او دفع غير مسؤول جزائيا على ارتكابها .

٢٨ـ الشريك : من حرض على ارتكاب جريمة او اتفق مع غيره على ارتكابها او هيأ للفاعل الاسباب لا رتكابها .

٢٩ـ الاتفاق الجنائي : عزم شخص او اكثر على القيام مجتمعين في ارتكاب جناية او جنحة او تهيئة اسبابها .

٣٠ـ فقد الادراك : عدم الشعور حين ارتكاب الجريمة لجنون ونحوه .

٣١ـ فقد الارادة : عدم القدرة على التحكم في النفس لسكر او تخدير اكره عليهما

٣٢- الاكراه المادي : ضغط جسدي لا يمكن مقاومته يسلط على ارادة شخص فيعدمها .

٣٣- الاكراه المعنوي : ضغط نفسي بالتهديد ونحوه مسلط على ارادة شخص فيعدمها

٣٤- الضرورة - الاضطرار الى ارتكاب جريمة لدفع خطر جسيم يتعذر التخاص منه بوسيلة اخرى .

٣٥- العود - ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه في جريمة اخرى .

٣٦- العقوبة - جزاء يفرضه القانون على من يرتكب جريمة ما .

٣٧- شخصية العقوبة : جزاء لا يوقع على غير الجاني ممن يتصل به .

٣٨- الاعدام : ازهاق روح الجاني باحدى الوسائل التي نص عليها القانون .

٣٩- الابعاد : طرد المحكوم عليه ومنعه من الاقامة في محل سكنا ه .

٤٠- الاقامة الجبرية : الزام المحكوم عليه بالبقاء في منطقة معينة يحددها حكم القاضي.

٤١- السجن : ايداع الجاني في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة يحددها القانون .

٤٢- الغرامة : الزام المحكوم عليه بدفع مباغ معين في الحكم الى الخزينة العامة .

٤٣- حجز الجانحين : ايداع الصغار المحكوم عليهم في مدرسة خاصة لقضاء فترة الحكم بغية استصلاحهم .

٤٤- العقوبة الاصلية : جزاء اساسي يقرره القانون للجرائم بصفة عامة .

٤٥- العقوبة التبعية : جزاء يلحق المحكوم عايه بحكم القانون دون احتياج الى النص عليه في الحكم .

٤٦- العقوبة التكميلية : جزاء يلحق المحكوم عليه القانون اذا نص عليه في الحكم .

٤٧- المصادرة : نزع ملكية مال واضافته الى اموال الدولة دون مقابل .

٤٨- مراقبة الشرطة : وضع المحكوم عليه تحت اشراف الشرطة وفق احكام القانون.

٤٩- التدابير الاحترازية : اجراءات وقائية مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم .

٥٠– منع الاقامة : حرمان المحكوم عليه من الاقامة وارتياد محلات معينة بعد انقضاء عقوبته للمدة التي ينص عليها القانون .

٥١– مراقبة الشرطة : ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتأكد من صلاح حاله واستقامة سيرته بقيود تقررها المحكمة .

٥٢– اسقاط الولاية والوصاية والقوامة : حرمان المحكوم عليه من السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او بالمال اذا حكم عليه بعقوبة جنحة او جناية .

٥٣– حظر ممارسة العمل : حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل تتطلب اجازة من سلطة مختصة اذا حكم عليه بجريمة تتصل بعمله .

٥٤– سحب اجازة السوق : الغاء اجازة المحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .

٥٥– التعهد بحسن السلوك : الزام المحكوم عليه بان يلتزم خطيا بحسن سلوكه للمدة التي تحددها المحكمة .

٥٦– وقف الشخص المعنوي : خطره من ممارسة اعماله لمدة تعينها المحكمة .

٥٧– حل الشخص المعنوي : الغاء عمله وتصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته

٥٨– العذر القانوني : حالة نص عليها القانون تخفف العقوبة او تعفى منها ويسمى العذر الذي يخفف من العقوبة العذر المخفف .

٥٩– الظروف المخففة : اسباب يستخلصها القاضي من ظروف الجريمة تؤدي الى تخفيف العقوبة .

٦٠– ايقاف التنفيذ : قرار تصدره المحكمة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه اذا لم يكن قد سبق ان حكم عليه عن جريمة عمدية ورأت اسبابا لذلك .

٦١– العفو : نزول الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة على الجريمة او بعضها وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى عفوا خاصا وعفوا عن الجريمة يسمى عفوا عاما .

٦٢– حالة الحرب : تشمل أ– اعلان الحرب بين دولتين وان لم يحصل قتال
ب– حالة القتال الفعلي وان لم يسبق اعلان حرب .

٦٣– البلاد : – اراضي الدولة وكل مكان يخضع لسيادتها .

٦٤– المواطن : من يتمتع بجنسية دولة ما .

٦٥– المواطن (حكما) : من لا جنسية له ويقيم في دولة ما اقامه مشروعة .

٦٦– الموظف : كل شخص عهدت اليه الدولة بخدمة غير محدودة بزمن معين .

٦٧– الوظيفة : خدمة تقتضي القيام بعمل للدولة غير محدد بزمن معين .

٦٨– المستوظف : المكلف بخدمة عامة من خدمات الدولة .

٦٩– العلانية : إشهار امر ما والجهربه بوسائل يحددها القانون .

٧٠– السلطة العامة – كل جهة تتولى نصيبا من تنفيذ القانون .

٧١– الهيئة النظامية : كل جهة تتولى نصيبا من الاعمال العامة .

٧٢– العمد : قصد الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون .

٧٣– الاهانة : كل قول او فعل من شأنه المساس بكرامة الشخص .

٧٤– الحكومة : مجموعة الهيئات التي تتولى ادارة الدولة بتصريف شؤونها العامة .

٧٥– المحكمة : هيئة تتولى الفصل في المنازعات .

٧٦– القاضي : من نصب للحكم في المنازعات .

٧٧– القوات المسلحة : هيئة نظامية ذات شوكة تتولى المحافظة على الامن والنظام والدفاع عن الوطن .

٧٨– المصالح العامة : مرفق عام يتولى خدمة معينة له بالقانون .

٧٩– الاخبار الكاذب : تبليغ الهيئة القضائية او الادارية ضد شخص كذبا عن جريمة لم يرتكبها .

٨٠– الاحجام عن الاخبار : امتناع الشخص المكلف قانونا التبليغ عن جريمة علم بها الى الجهات المختصة .

٨١– سوء النية : قصد المبلغ الاضرار بالمبلغ عنه كذبا .

٨٢– تضليل القضاء : جعل القضاء يتنكب طريق الصواب باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون .

٨٣ـ شهادة الزور : تقرير الشاهد الباطل وانكار الحق او كتمانه بعد ادائه اليمين امام الجهات المنصوص عليها في القانون .

٨٤ـ اليمين الكاذبة : حلف الشخص غير صادق في دعوى مدنية .

٨٥ـ التقليد : تزوير الصحيح بما يشبهه .

٨٦ـ ترويج : وضع المسكوكات المزيفة في التعامل .

٨٧ـ تزييف اصدار عملة مزورة تقليدا لعملة الدولة .

٨٨ـ التزوير : تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش .

٨٩ـ التزوير المادي : تغيير الحقيقة بطريقة مادية بزيادة او حذف او تعديل في المحرر

٩٠ـ التزوير المعنوي : تغيير الحقيقة بطريقة معنوية في معنى المحرر ومضمونه .

٩١ـ المحرر الرسمي : سند يثبت فيه موظف او شخص مكلف بخدمة عامة ما قام به او تلقاه . من ذوي الشأن في حدود اختصاصه وفقا للاوضاع القانونية .

٩ـ المحرر العادي : سند يوقعه شخص او اكثر لاتخاذه دليلا على واقعه .

٩٣ـ الاصطناع : انشاء محرر ونسبته الى غير محرره .

٩٤ـ الرشوة : فائدة او جعل تعطى للموظف لاداء عمل يدخل في وظيفته او الامتناع عنه .

٩٥ـ الراشي : من يعطي الجعل او الفائدة (الرشوة) .

٩٦ـ المرتشي : الموظف الذي يقبل الرشوة .

٩٧ـ الرائش : الوسيط بين الراشي والمرتشي .

٩٨ـ الاختلاس : اخذ الموظف مالاً سلم اليه بحكم وظيفته واضافته خفية الى ملكه .

٩٩ـ المحصل (مأمور التحصيل) : كل شخص مكلف بجباية اموال الدولة بمقتضى القانون .

١٠٠ـ الامين على الوديعة : كل من اوتمن بسبب وظيفته او عمله على حفظ مال .

١٠١ـ الصيرفي : كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود لحفظها او توزيعها في الوجوه المقررة لها قانونا .

١٠٢– السخرة : استخدام الناس بلا اجر رغم ارادتهم .

١٠٣– القسوة : فعل من افعال العنف يوقعه موظف على شخص ما .

١٠٤– التعذيب : ايذاء عنيف من شأنه ان يفت من عزيمة الشخص ليعترف .

١٠٥– القتل العمد : ازهاق شخص روح انسان اخر قصدا بغير حق .

١٠٦– سبق الاصرار : تصميم الجاني على مقارفة الجريمة بعد تفكير هادئ .

١٠٧– اصول القاتل : من يكون أباً أو أماً أو جداً أو جدة وان علوا لشخص المقتول .

١٠٨– عاهة : ضرر في العضو لا يرجى له شفاء .

١٠٩– الاجهاض : اسقاط الجنين عمدا قبل اوان الولادة .

١١٠– الخطف : نقل الحدث من المحل الذي كان فيه الى محل اخر بقصد اخفائه للاستيلاء عليه .

١١١– الحيلة : استعمال الغش والخداع بواسطة وعود كاذبة او نحوها لغرض اقناع الحدث بمصاحبته .

١١٢– الاخفاء : ستر الطفل المخطوف عن عيون ذويه وتربيته سرا في ظروف يتعذر معها اثبات شخصيته الاولى .

١١٣– انتهاك المسكن : الدخول الى بيوت الغير ونحوها او الاقامة فيها من دون مسوغ قانونـــي .

١١٤– التهديد : كل قول او فعل ونحوها من شأنه القاء الرعب في قلب من وجه اليه .

١١٥– القذف : اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه .

١١٦– السب : رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .

١١٧– السرقة : اخذ مال منقول عمدا مملوك لغير الجاني بطريق الخفاء .

١١٨– الغصب : الاستيلاء على مال أوحق للغير بالاكراه .

١١٩– خيانة الامانة : تجاوز المؤتمن على ما اؤتمن عليه بتصرف غير مأذون له فيه.

١٢٠– الاحتيال ؛ : الاستيلاء على مال الغير بطريق الخديعة .

١٢١– المرابـاة : عملية اقراض بفائدة غير مشروعة

١٢٢– الغش : اخفاء حقيقة الشيء بتغيره او ابداله او اظهاره بشكل آخر خدعا للمشتري .

١٢٣– جريمة الافلاس بالتدليس : اخفاء التاجر دفاتره او بعضا منها او تلفها او اخفى جزءا من ماله او اعترف بدين صوري اضراراً بالدائن . وهو جريمة يعاقب عليها القانون .

١٢٤– جريمة الافلاس بالتقصير : افلاس التاجر بسبب تقصيره الجسيم في خسارة دائنية وهي جنحة وقد عين القانون الحالات التي تعتبر تقصيراً ينتج عنه الافلاس.

١٢٥– التعدي على حقوق الملكية المعنوية : التصرف في حق معنوي يحميه القانون دون اذن صاحبه .

مصطلحات قانون اصول المحاكمات الجزائية

١ – قانون اصول المحاكمات الجزائية : قواعد تبين اجراءات الكشف عن الجريمة والقبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته واصدار الاحكام والطعن فيها وتنفيذها .

٢ – الدعوى الجزائية :– حق الالتجاء الى القضاء للقصاص من المجرم .

٣– الشكوى :– طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم بارتكاب جريمة .

٤ – الاخبار :– بلاغ شخص ما الى الجهات المختصة عن وقوع جريمة .

٥ – المتهم :– من اسندت اليه جريمة .

٦ – الدعوى المدنية :– حق الالتجاء الى القضاء للمتضرر من الجريمة عما اصابه من ضرر .

٧ – الادعاء العام :– جهة قضائية تتولى اقامة الدعوى الجزائية ذات الحق العام .

٨ – رئيس الادعاء العام : موظف قضائي يتولى اقامة الدعوى الجزائية ذات الحق العام

٩ – الضبط القضائي : عملية التحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوي قبل حضور حاكم التحقيق .

١٠– اعضاء الضبط القضائي :- اشخاص يحددهم القانون للقيام باعمال الضبط القضائي .

١١– التحقيق : عملية جمع الادلة الموصلة الى كشف الجريمة ومعرفة المجرم .

١٢– قاضي التحقيق : موظف قضائي يتولى التحقيق في الجرائم .

١٣– المحقق العدلي : موظف قضائي يقوم بالتحقيق تحت اشراف حاكم التحقيق .

١٤– المشتكي : من يطلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم بارتكاب جريمةضده

١٥– الخبير : شخص له دراية بموضوع ما .

١٦– المدعي بالحق المدني : المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراءالجريمة

١٧– الشاهد : من يخبر عن واقعه رآها .

١٨– الاصول (واحدهما أصل) : من يكون أباً أو أماً أو جداً أو جدة وان علوا الشخص من الاشخاص .

١٩ـ الفروع (واحدهما فرع) : من يكون ابنا او بنتا او من ابنائها وان نزلوا لشخص من الاشخاص .

٢٠ـ ورقة التكليف بالحضور (التبليغ القضائي) : امر يصدره مسؤول بحضور شخص في موعد معين امام جهة معينة .

٢١ـ القبض : اكراه المتهم على الحضور امام المحكمة .

٢٢ـ حجز اموال المتهم : وضع القضاء يده على اموال المتهم لمنع تصرفه به .

٢٣ـ الاستجواب : توجيه القضاء اسئلة للمتهم ليجيب عليها .

٢٤ـ العفو القضائي : اجراء يقوم به القضاء يؤدي الى الغاء الاجراءات القانونية ضد المتهم .

٢٥ـ الدعوى الموجزة : دعوى اجراءاتها مختصر ةيحددها القانون .

٢٦ـ الدعوى غير الموجزة : دعوى اجراءاتها مطولة يحددها القانون .

٢٧ـ محكمة الجزاء : محكمة تقضي في الجنح والمخالفات ويتولا ها قاضي واحد .

٢٨ـ محكمة الجزاء الكبرى : هيئة تقضي في الجنايات والجرائم التي نص عليها القانون وتؤلف من ثلاثة قضاة .

٢٩ـ محكمة التمييز : هيئة قضائية عليا لتدقيق الاحكام بتصديقها او نقضها .

٣٠ـ نقل الدعوى : تحويل الدعوى الجزائية من محكمة الى اخرى لاسباب حددها القانـــون .

٣١ـ المحاكمة الوجاهية : هي التي يحضر فيها المتهم امام المحكمة عند نظر الدعوى .

٣٢ـ المحاكمة الغيابية : هي التي لا يحضر فيها المتهم امام المحكمة عند نظر الدعوى.

٣٣ـ المحاكمة العلنية : هي التي تتم في جلسة يباح فيها حضور سائرالناس .

٣٤ـ المحاكمة السرية : هي التي يقتصر الحضور فيها على الخصوم ووكلائهم .

٣٥ـ ضبط المحاكمة : حفظ النظام اثناء جلسة المحاكمة .

٣٦ـ ادارة المحاكمة : تنظيم سير الجلسة واعمالها اثناء المحاكمة .

٣٧ـ رفض الشكوى :ـ القرار الذي تصدره المحكمة عند تنازل المشتكي عن شكواه او اعتباره متنازلا .

٣٨- الافراج :- القرار الذي تصدره المحكمة اذا كانت الادلة لا تدعو الى الظن بادانة المتهم .

٣٩- التهمة :- اسناد جريمة الى المتهم عند توافر الأدلة على الظن بارتكابه جريمة .

٤٠- البراءة :- القرار الذي تصدره المحكمة عند اقتناعها بعدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه او كان ذلك الفعل لا يشكل جريمة .

٤١- الادانة :- القرار الذي تصدره المحكمة عند كفاية الادلة لارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه .

٤٢- الغاء التهمة والافراج :- القرار الذي تصدره المحكمة عند عدم كفاية الادلة بادانة المتهم .

٤٣- عدم المسؤولية : - القرار الذي تصدره عند فقدان مسؤولية المتهم عن فعله كالجنون ونحوه .

٤٤- اخلاء سبيل المتهم :- القرار الذي تصدره المحكمة باطلاق سراح المتهم من التوقيف والسجن لاسباب حددها القانون .

٤٥- درجة البتات : هو الحكم النهائي المكتسب درجته القطعية .

٤٦- الصلح :- اتفاق بين الطرفين على انهاء النزاع في جرائم معينة نص عليهاالقانون .

٤٧- الامر الجزائي : القرار الذي تصدره المحكمة بغرض عقوبة الغرامة دون احضار المتهم وفقا لشروط نص عليها القانون .

٤٨- الجرائم المرتبطة : الجرائم التي يجمعها غرض واحد .

٤٩- الحكم : القرار الذي تصدرة المحكمة حاسماً للدعوى

٥٠- اسباب الحكم : الدليل الذي يؤدي الى قناعة المحكمة بثبوت الجريمة او نفيها .

٥١- العلم الشخصي : اطلاع القاضي على حدوث الجريمة خارج مجلس القضاء .

٥٢- قناعة المحكمة : اطمئنان المحكمة بحدوث الجريمة او نفيها استنادا الى الادلة .

٥٣- الاقرار : اعتراف المتهم بكل الوقائع المنسوبة اليه او بعضها .

٥٤- الشهادة : اخبار عن واقعه معينة يستند الى رؤية قاطعة .

٥٥– اهلية الشاهد : قدرته على التمييز والتذكر .

٥٦– عدم اهلية الشاهد : عدم قدرته على التمييز والتذكر لكبر او صغر او مرض او غيرها .

٥٧– محضر التحقيق : ورقة يحررها المحقق او قاضي التحقيق عن الجريمة ومرتكبها وظروفها .

٥٨– القرينة : واقعة معلومة يستنتج منها واقعه مجهولة .

٥٩– الكشف : مشاهدة الموظف القضائي محل الجزيمة .

٦٠– التفتيش : بحث عن ادلة مادية للجريمة في محل ما او لدى شخص يقوم به موظف مختص وفقا للقانون .

٦١– الخطأ المادي : الغلط الذي يقع في بيان اسم المتهم او غيره مما يقتضي تصحيحه دون المساس بالحكم .

٦٢– المعتوه : فقد التمييز والتدبير لضعف عقله .

٦٣– التدبير : اسم للعقوبة التي يحكم بها على الحدث .

٦٤– طرق الطعن في الاحكام : الوسائل القانونية التي يستند اليها الطاعن لغرض الغاء الحكم او تعديله .

٦٥– الاعتراض على الحكم الغيابي : طريق قضائي للطعن في حكم غيابي لاسباب معينة خلال فترة زمنية يحددها القانون .

٦٦– التمييز : طريق قضائي للطعن في الاحكام امام محكمة قضائية عليا لسبب من الاسباب التي يقررها القانون .

٦٧– مخالفة القانون : ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

٦٨– الخطأ في التطبيق : العمل في الدعوى الجزائية بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها

٦٩– الخطأ في التأويل : تفسير النص الواجب تطبيقه تفسيرا لا يلتئم مع ظاهره .

٧٠– تصديق الحكم : تأييد المحكمة العليا للحكم المطعون فيه .

٧١– نقض الحكم : ابطال المحكمة العليا للحكم المطعون فيه .

٧٢- تبديل الوصف القانوني : تغيير المادة القانونية بمادة اخرى تقتضيها وقائع الدعوى.

٧٣- تصحيح القرار التمييزي : طريق قضائي لاعادة النظر في القرار التمييزي لوجود خطأ في تطبيق القانون .

٧٤- اعادة المحاكمة : طريق قضائي يطلب فيه المحكوم عليه من المحكمة نفسها معاودة النظر في الحكم البات الصادر عليه لأسباب حددها القانون .

٧٥- الحكم البات : القرار القطعي الذي مضت عليه مدة الطعن ولم يطعن فيه او طعن فيه وصدق تمييزا وتصحيحاً .

٧٦- التنفيذ : الاجراء العملي لما قضى به .

٧٧- انقضاء الدعوى الجزائية : انتهاء الدعوى الجزائية لاسباب يحددها القانون .

٧٨- التعهد بحفظ السلام : التزام شخص يخشى منه ارتكاب جريمة او فعل يخل بالسلام بعدم الاخلال به وفق قواعد يحددها القانون .

٧٩- التعهد بحسن السلوك : إلزام شخص ليست له وسيلة واضحة للتعيش او سبق ان حكم عليه بجرائم محددة بالقانون بالمحافظة على الامن .

٨٠- الافراج الشرطي : اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحددة للحكم وفق شروط حددها القانون .

٨١- صفح المجني عليه : عفو المجن عليه عن الجاني بعد الحكم عليه وفق شروط حددها القانون .

٨٢- رد الاعتبار : وسيلة قانونية لازالة اثار الحكم الصادر على الجاني وفق شروط حددها القانون .

فهرس المجلد الثلاثون

من مجلة المجمع العلمي العراقي

الصفحة

تصويبات

في بحث :

(في اساليب اختيار المصطلح العلمي ومتطلبات وضعه)

للدكتور جميل الملائكة

ص	س	الخطأ	الصواب
١٨٣	١٥	بسهوله	بسهولة
١٨٦	١٦	من معانيه اللغوية والطاقة	من معانيه اللغوية القوة والموسعة والطاقة
١٨٦	٢١	هذه مدلولات	وكل هذه مدلولات
١٨٧	١٧	استعمالهم مصطلح واحد	استعمالهم مصطلحا واحدا
١٨٨	١٠	Logy	logy
١٨٩	٦		
١٩٠	٨	لها	له

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٦٦ لسنة ١٩٧٩
مطبعة المجمع العلمي العراقي ٢٥٠٠ / ٦ / ١٩٧٩